

5/ شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه/ أفعال الرسول - الإجماع - القياس/ الشيخ د عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد درسنا في هذه الليلة سيكون في النقاط التالية - [00:00:00](#)

اولا افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته الثاني الاجماع الثالث القياس المبحث الرابع سياق بعض القواعد الفقهية وعددها عشر قواعد يقول المصنف رحمنا الله واياه لما ذكر موضوع التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

وفعله استطرده في موضوع الافعال وآا افعال النبي صلى الله عليه وسلم نوع من انواع السنة. لان السنة كما مر علينا هي اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته. ولهذا عني العلماء - [00:01:13](#)

المتقدمون والمتأخرون بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وافردوا فيها مصنفات مستقلة و من اجمع ما الف في هذا الباب كتاب افعال النبي صلى الله عليه وسلم للاشقر ويقع الكتاب في مجلدين - [00:01:43](#)

وفي كتاب ايضا افعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الاحكام للعروس هذا يقع بمجلد واحد. افعال النبي صلى الله عليه وسلم عن اقتصر المصنف رحمه الله منها على نوعين فقال - [00:02:23](#)

وكذلك اذا فعل شيئا على وجه العبادة ولم يأمر به فالصحيح انه للاستحباب. هذا نوع من افعال النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما فعل على وجه الطاعة والقربى كأن يخص زمانا بعبادة - [00:02:53](#)

او يخص مكانا بعبادة. يعني كأن يصلي تطوعا او يتصدق هذا النوع من الافعال التي يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمحض التعبد والتقرب لله تعالى موضع خلاف بين اهل العلم ولكن المصنف رحمه الله جرى على القول الراجح وهو ان ما - [00:03:23](#)

فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعبد والقربى انه مستحب لنا. يعني يستحب لنا ان على مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم. ولهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:03:56](#)

اذا خص النبي صلى الله عليه وسلم زمانا او مكانا بعبادة كان تخصيص ذلك سنة. كان تخصيص ذلك سنة. لو فرضنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم مثلاً صلى ركعتين في وقت من الاوقات تطوعا. وليس فيها قول من الاقوال. فانه يستحب - [00:04:16](#)

لنا ان نتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ومن الامثلة ما ورد في صحيح مسلم ان عائشة رضي الله عنها سئلت باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته - [00:04:46](#)

قالت بالسواك السواك عند دخول البيت ليس فيه الا الفعل المجرد. المراد يا اخوان بالفعل المجرد الرد الذي لم يرد فيه قول لم يرد فيه قول. فالعلماء يقولون السواك عند دخول البيت مستحب. لان الظاهر ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله على وجه - [00:05:07](#)

والطاعة. النوع الثاني من الافعال النبوية التي ذكر المصنف قال وان فعله على وجه العادة دل على الاباحة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العادة والاصوليون يسمونها الافعال الجبلية. التي مرجعها الى الجبل - [00:05:41](#)

وهي الخلقة كالقيام والقعود والاكل والشرب والدخول والخروج والركوب والنزول هذه الافعال حكمها الاباحة يعني لا يتعلق بها امر ولا يتعلق بها نهى. الا في حالة واحدة وهي ان يكون الفعل له صفة - [00:06:18](#)

فهنا يأتي التأسي كان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم له صفة في اكله. او صفة في شربه او صفة في نومه او صفة في ركوبه

يأتي التأسّي هنا. اما الافعال هذي في حد ذاتها - [00:06:50](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها بمقتضى التشريع. لان كل ذي رح لا يخلو عنها من الاكل والشرب والنوم وغير ذلك. هذه

الافعال التي يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه العادة - [00:07:10](#)

وهناك انواع من الافعال النبوية وثالثها مر علينا في الليلة الماضية وهو ما يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم مختصا به فهذا ليس

لاحد من الامة ان يتأسّى به ولكن القاعدة كما علمتم انه لا يحكم على الفعل بالخصوصية الا بالدليل - [00:07:37](#)

لان الله جل وعلا يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الاية هذه الاية اصل

في التأسّي باقوال النبي صلى الله عليه - [00:08:13](#)

عليه وسلم وافعاله. فيه انواع من الافعال لكن بما ان المصنف لم يتعرض لها نتركها. النقطة الاخيرة في الجزئية الاولى موضوع الاقرار

قال المؤلف وما اقره النبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال حكم عليه بالاباحة او غيره - [00:08:31](#)

على الوجه الذي اقره. مر علينا الكلام في التقرير. ولكن يبقى فعندنا ان التقرير لا يكون حجة الا اذا كان قد علم به النبي صلى الله

عليه وسلم ان يفعل في حضرته - [00:09:01](#)

او فعل في زمنه بحيث يجزم بانه اشتهر. ولهذا استدل العلماء على جواز اكل لحم الفرس بقول اسماء ذبحنا فرسا على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم فاكلناه. لان الظاهر ان الرسول صلى الله - [00:09:24](#)

عليه وسلم سيطلع على هذا الفرس الذي ذبحه ال ابي بكر. بل قد ورد في بعض الروايات ان بيت النبي صلى الله عليه وسلم اطعم

من هذا الفرس. المقصود ان شرط حجية التقرير - [00:09:54](#)

ان يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم بان يفعل في حضرته او يفعل في زمانه ولكن تدل القرابين على انه قد علم به يعني اشتهر. اما

اذا فعل الشيء ولم - [00:10:14](#)

به النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون حجة لاقرار الله تعالى عليه. لا لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم عليه. النقطة الثانية في

الموضوع الاجماع يقول المصنف واما الاجماع فهو اتفاق العلماء المجتهدين على - [00:10:34](#)

ما حكم حادثة؟ فمتى قطعنا باجماعهم؟ وجب الرجوع الى اجماعهم. ولم تحل ولا بد ان يكون هذا الاجماع مستندا الى دلالة الكتاب

والسنة. الاجماع كما مر علينا تذكر ان المؤلف رحمه الله ذكر الدالة الاربعة التي هي الكتاب والسنة والاجماع - [00:11:04](#)

القياس في جميع ما تقدم من الكلام في الدروس الماضية يتعلق بالكتاب والسنة. الان ننتقل الى الاصل الثالث وهو وهو الاجماع.

المؤلف عرف الاجماع بانه اتفاق المجتهدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حادثة. وهذا تعريف سهل وبسيط - [00:11:35](#)

وان كان قد خلا من بعض القيود ولكن القيود التي خلا منها ليست بلازمة لان الحقيقة يا اخوان قضية الانشغال بالتعاريف والردود اه

الاكثر من التعاريف والنقد والافساد هذا قد يؤثر على الدراسة المقصودة من اصول الفقه. فاي تعريف - [00:12:05](#)

يصور المقصود ويوضح المراد يكفي. لانه ليس المقصود التعريف الاجماع نوعان. اجماع قطعي واجماع ظني القطع هو الذي يعلم

وقوعه من الامة بالضرورة. يعني الذي نجزم بان الامة اجمعت عليه هذا يسمى اجماع قطعي. مثل الاجماع على وجوب الصلوات

الخمس - [00:12:35](#)

وجوب الصيام والزكاة والحج تحريم الزنا تحريم الربا المحرمات او الواجبات. منها ما هو مجمع عليه اجماع قطعي. يعلم من دين

الاسلام بالضرورة هذا النوع من الاجماع القطعي له اوصاف الاول اننا نجزم بوقوعه. ولا نتردد. الامر الثاني - [00:13:14](#)

انه تحرم مخالفته. بل قال العلماء ان من انكر الاجماع القطعي فهو كافر من قال ان الامة ما اجمعت على وجوب الصلوات الخمس. او

ما اجمعت على تحريم الزنا فهو كافر. بشرط - [00:13:50](#)

لا يكون له عذر. اما اذا كان له عذر كالجهل هذا يعلم النوع الثاني من الاجماع يسمى الاجماع الظني. والاجماع الظني هو الذي لا يجزم

في وقوعه ولكنه يعلم بالتتابع والاستقراء. التتابع والاستقراء - [00:14:12](#)

مثل الاجماع التي ينقل ابن عبد البر وابن المنذر بن قدامة بن تيمية وغيرهم هذا يسمى اجماع ظني مبني على ايه؟ مبني على ايه؟

على التتبع والاستقراء. يصير عنده مسألة - 00:14:42

يتتبع اقوال العلماء فاذا لم يجد احدا خالف نقل الاجماع هذا اجماع ظني. لا يجزم بوجود المخالف. قد يوجد مخالف. ولهذا كما

تعلمون وجد من الاجماع التي نقلت مسائل ما تم فيها الاجماع. سبب وجود مخالف - 00:15:02

الاجماع الظني صفاته عكس صفات الاجماع القطعي. اولا ما يجزم بوقوعه. الامر الثاني ان مخالفه لا يكفر ما دام انه ظني طيب هل

يمكن وقوع الاجماع؟ هذا السؤال تولى الاجابة عنه - 00:15:32

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فقد ذكر في اخر الرسالة المسماة العقيدة الواسطية ان الاجماع الذي يجزم بوقوعه هو ما كان في

عهد السلف الصالح. يعني في عهد الصحابة - 00:16:02

اما بعدهم فقد انتشرت الامة وتفرقت فيصعب وجوب وجود الاجماع واذا كان الاجماع متعذرا في عهد السلف بعد عصر الصحابة فلن

فلا ان يتعذرن في العصور المتأخرة من باب اولي - 00:16:26

ولهذا لا ينبغي التكلف في دراسة الاجماع يكفي ان يعلم انواع الاجماع وما هو الاجماع الذي يمكن وقوعه يعني في اي عصر يمكن

وقوع الاجماع واذا كان الاجماع لا يقع في العصور المتأخرة فقد تكون كثير من مباحث الاجماع كما يقول بعض الباحثين -

00:16:55

ما تكون المباحث صورية ليس لا يمكن تطبيقه على الواقع. لا يمكن تطبيقه على الواقع. ثم ايضا ان المسائل المجمع عليها يا جماعة

القطعي امر واضح والاجماع الظني دونت الكتب وذكر فيها الاجماع. يبقى نقطة - 00:17:25

اشار اليها المؤلف وانا ذكرتها لكم في درس مضى. وهي ان الاجماع لا بد ان يستند على دليل من كتاب او من سنة لانه لا يجوز

للمجمعين ان يجمعوا بمحض اجتهاد - 00:17:49

ورائهم. وقد ذكرت لكم فائدتين من فوائد الاجماع مع اشتراط مستند للاجماع ما قلت لكم ذا. طيب من يذكرنا اذا كان الاجماع لابد ان

يستند الى دليل. ما فائدة الاجماع - 00:18:09

نعم انت؟ ايه احسنت انه يؤمن الناس. نعم تقوية نعم الدليل الذي يستند اليه الاجماع. نعم. ولهذا يصح يقول ان يقال ان الاجماع

ليس دليلا مستقلا لماذا؟ لان ما دام انه دليل مستند الى كتاب او سنة فليس دليلا مستقلا بنفسه - 00:18:34

انما يصح ان يقال ان الاجماع تابع للكتاب والسنة لكن السنة دليل مستقل. دليل مستقل. لانه قد يوجد احكام في السنة ليست

موجودة في القرآن لكن ما دام ان الاجماع لا بد ان يستند فيكون من الادلة التابعة للقرآن والسنة. المبحث الثالث - 00:19:13

قبل الاخير القياس قال واما القياس الصحيح فهو الحاق فرع باصل لعله تجمع بينهما هذا تعريف القياس وصف المصنف القياس في

الصحيح احترازا من القياس الفاسد واول صورة لصور القياس الفاسد ان يكون القياس في مقابلة دليل. يعني في مقابلة -

00:19:46

اذا كان القياس يعارض دليلا فلا عبرة به. لا يعول على القياس اذا نستفيد من هذا ان شرط القياس الا يعارض دليلا. يعني الا يصادم

نصا. طيب فمتى نص الشارع؟ يمكن ان تضعوا لهذا الكلام عنوانا وهو ما كيفية القياس - 00:20:27

يعني كيف يتم اجراء القياس شيخ في كلامه يقول وهو كلام دقيق رصين يقول فمتى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف او

استنبط العلماء انه شرعها لذلك الوصف. ثم وجد ذلك الوصف في مسألة اخرى - 00:21:00

لم ينص الشارع على عينها. من غير فرق بينها وبين المنصوص. وجب بها في حكمها لان الشارع حكيم. لا يفرق بين المتماثلات في

اوصاف كما لا يجمع بين المختلفات هذه الطريقة في القياس - 00:21:35

يقول فمتى نص الشارع على مسألة ووصف ووصفها بوصف قوله ووصفها بوصف يشير بهذا الى العلة المنصوصة. العلة يا اخوان في

باب القياس نوعان. علة منصوبة وعلة مستنبطة. والعلل المستنبطة اكثر من العلل المنصوصة - 00:22:06

طيب نريد الان مثالين مثالا للعلة المنصوصة ومثالا للعلة المستنبطة العلة المنصوصة كما ورد في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس. انها من - 00:22:36

طوافين عليكم والطوافات قوله انها علة يعني الشرع حكم بطهارة الهرة الهرة يعني البسة اللي تسمى في اللغة العامية البسة بالكسر. ولا هي بعامية صاحب القاموس قال البسة بالفتح والعامية فاكسر الباء. شف العامة اللي على وقت صاحب القاموس - 00:23:05

اذا نحن يكفيننا انه نصير مثلهم. ها يقولون البسة بالكسر. ليتني اصير لو مثل العوام على وقت صاحب القاموس ولا لا؟ طيب الهرة حكم الشرع بانها ليست بنجس. لو شربت من - 00:23:39

وقعت على فراش ما يحكم بالنجاسة ما يحكم بالنجاسة. ليه لان الاحتراز من الهرة صعب. تغلق الباب تجي مع الجدار اذا هي تعم بها البلوى بسبب انها مما يكثر تطوافها علينا دائم حولنا بالبيت - 00:23:59

اذا هي من الطوافين عليكم والطوافات. فمن حكمة الاسلام ان اللي يشق الاحتراز منه مثل الهرة ما يحكم بنجاسته اذا الان عندي علة منصوصة. عندي علة منصوصة. لو اردت ان استعمل القياس - 00:24:27

الشيخ يقول ثم وجد ذلك الوصف في مسألة اخرى والشرع ما نص على حكم المسألة الاخرى مثل الحمار الحمار في الزمن القديم قبل وجود السيارات يربط الحمار الصادر يمكن ينطلق ويشرب من الاناء يا طفرأش اذا الحمار من الطوافين - 00:24:53

الصبيان الصغار من الطوافين مع انه لا يؤمن نجاسة الطفل يمكن ياكل نجاسة ما يدري. ما يؤمن ما تؤمن ثياب الطفل لكن يصح ان نركب قياس طيب فنقول الحمار كالهرة في الطهارة - 00:25:25

بجامع التطواف في كل نجي الان لاركان القياس. القياس لابد له من اربعة اركان. فرع اصل حكم علم المقياس هو الفرع. اللي نريد نبين حكمه. الاصل هو المقصود قيس عليه الشر حكم به. الحكم الحكم ما يراد تعديته الى الفرع - 00:25:58

العلة الجامع الوصف الجامع بين الاصل والفرع هي الاساس العلة. لو ما في جامع بين الاصل والفارغ ما يصح القياس ما يصح القياس طيب هذي علة مستنبذة علي علة منصوصة الشيخ قال او استنبط العلماء انه شرط - 00:26:38

لذلك الوصف العلة المستنبذة مثل ما ورد في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اصناف الربا بالبر والشعير الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر الى اخر الحديث الاصناف الربوية الستة - 00:27:07

الشرع بينا له ان الاصناف ذي يجري الربا بينها لكن ما بين لنا العلة ولهذا تجد ان العلماء انقسموا الى فريقين. فريق ما بحث بعلة وقال خلاص ما فيه ربا الا الاصناف الستة. وهم الظاهرية. القسم الثاني اللي هم الجمهور - 00:27:41

بحثوا في العلة لاجل ان يقيسوا على هذه الاصناف ما شاركها في العلة من شاركها في العلة اختلفوا في العلة. ونحن هنا لا يعنيننا الاختلاف. لكن من ضمن العلل التي استنبطها العلماء - 00:28:11

بالنسبة للمطعومات الاربعة اللي هي التمر والبر والشعير والملح ان العلة هي الكيل. اذا معنى هذا اي شئ مكيل يجري في الربا اي شئ مكيل اي شئ يباع كيلا يجري فيه الربا. بعضهم يقول - 00:28:35

مثلا لا العلة هي الكيل والطعم. يعني لازم يصير مطعوم ومكيل مثلا لو مثلا جينا للرز اللي الان هو القوت عندنا هنا. الرز. الرز ما فيه نص انه يجري فيه - 00:29:05

ايه بقى ؟ لكن الرز مكيل وايضا مطعون. اذا يصح الركب قياس نقول الارز كالبر في جريان الربا الكيل والطعم. جامع الكيل والطعم. فماذا عملنا نحن الان جئنا الى مسألة ليس فيها حكم شرعي فاثبتنا فيها الحكم الشرعي - 00:29:27

ولكن باي طريق بطريق القياس. وعلى هذا نقول القياس مسلك. اجتهداي. في حدود نصوص الكتاب والسنة ما هو القياس لابد له من اصل؟ والاصل لابد له من حكم. والحكم لابد له من دليل - 00:30:07

اذا القياس يرجع للكتاب والسنة رجعنا الكتاب والسنة. ولهذا يقول العلماء. انتبه للنقطة هذي. يقول العلماء ان الحكم الذي اعطي الفرع بعد عملية القياس. كان موجودا في الاصل غاية ما هنالك ان المجتهد كشف عنه. وابرزه واطهره - 00:30:38

ولهذا تجد يعرفون القياس بانه الحاق قال الحاق فرع باصل في حكم لعلة وبعضهم يقول القياس تسوية فرع باصل في حكم لعلة. والخطب في هذا سهل انما الذي يعنيننا ان الحكم في الفرع كان موجودا في الاصل ومعروف ومستقر. ولكن وظيفة المجتهد -

انه ابرزه واظهره. عن طريق القياس. طيب قال ثم وجد ذلك الوصف في مسألة اخرى لم ينص الشارع على عينها من غير فرق بينها وبين المنصوص. هذا يا اخوان شرط اساسي في باب القياس - [00:31:49](#)

وهو ان القياس لا يتم الا اذا اتفق الفرع والاصل اما اذا كان بينهما فرق فانه لا يصح القياس فلو جاء انسان قال يجري الربا في التفاح. قياسا على البر بجامع الكيل - [00:32:14](#)

نقول القياس هذا ما هو صحيح. ليش؟ لانه في فرق بين الاصل والفرع. الفرع الذي هو التفاح ليس مكيلا انما هو معدود. يعني عند الفقهاء يعتبر في ميزان المعدودات. فلا - [00:32:45](#)

صح القياس بالحالة هذي. اذا شرط القياس طبعا القياس له شروط لكن شرط القياس اللي نص عليها المصنف الا يوجد فارق بين الاصيل والفرع. لماذا قال لان الشارع حكيم. لا يفرق بين المتماثلات في اوصافها. كما لا يجمع بين - [00:33:05](#)

اذا يمكن الجمع بين التفاح والبر جريان الربا؟ لا. يمكن التفريق بين الحمار والهرة في عدن في الطهارة وعدم النجاسة ولا ما يمكن؟ ها؟ ما يمكن. طيب ثم قال وهذا القياس الصحيح هو الميزان الذي انزله الله - [00:33:30](#)

فهو متضمن للعدل وما يعرف به العدل. العبارة هذي مقتبسة من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو الذي وصف القياس بانه الميزان اخذا من قول الله تعالى الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان. ولا شك ان القياس ميزان - [00:34:00](#)

يوزن به او يوازن به بين الفرع والاصل وقارا بينهما ان اتفق الحق احدهما بالآخر. اللي هو الفرع. وان لم يتفقا لم يتم اللاحق اذا ما اسم القياس ها الميزان - [00:34:30](#)

ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى ان المفروض ان القياس يسمى الميزان يقول لان القياس ما ورد له ذكر. بل قرآن لا بمدح ولا بذنب. فالاولى انه يسمى بدل ما يقال باب القياس يقال باب الميزان. طيب - [00:34:58](#)

والقياس هذا الكلام عنوانه ما شرط استعمال القياس؟ وان شئت قل متى يستعمل القياس. قال والقياس انما يعدل اليه وحده. اذا فقد النص. اذا فقد النص. لماذا؟ لان الحكم الشرعي اما ان يعرف - [00:35:25](#)

طريق النص واما ان يكون حملا على النص. هذي طريقة استنباط الاحكام الشرعية. اما ان يعرف طريق النص من اية او من قرآن او سنة. واما ان يكون بواسطة الحمل على النص - [00:35:58](#)

والحمل على النص هو هو القياس. ولهذا قال فهو اصل يرجع اليه اذا حذر غيرك وهو مؤيد للنص. فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافق للقياس لا مخالف له. وعلى هذا الناس في القياس ثلاث فرق. طرفان - [00:36:18](#)

وسط. الوسط من وصفهم الشيخ. الذين يفزعون الى القياس اذا لم يجدوا نصا للطرفان قسم افراط في رد القياس. وهم الظاهرية وعلى رأسها القائمة ابن حزم وقد شنع في كتابه الاحكام في اصول الاحكام شنع على القائلين بالقياس - [00:36:48](#)

وصفهم باوصاف سيئة. وصفهم باوصاف سيئة لو ما ذكرناها الطرف الثاني المسرفون في القياس. الذين استعملوا القياس حتى مع وجود النص فاسعد الناس بالقياس من استعمله عند فاقد النص تنتقل الان الى النقطة الرابعة والاخيرة في درس اليوم وهي -

[00:37:25](#)

نبذة من القواعد الفقهية القواعد الفقهية يا اخوان غير القواعد الاصولية القواعد الفقهية جمل موجزة يندرج تحتها يندرج تحتها مسائل عديدة اما القواعد الاصولية في مر علينا انها قضايا كلية انها قضايا كلية - [00:38:04](#)

اذا اشتغال القواعد الفقهية بالجزئيات اكثر من اشتغال القواعد الاصولية بالجزئيات القواعد الاصولية ما تعنى بالجزئيات. لكن القواعد الفقهية كما سيمر علينا الان في القواعد ستجدون اننا نمثل القواعد بامثلة من الطهارة والصلاة والصيام والمعاملات الى اخره -

[00:38:42](#)

اذا الان عرفنا الان المراد بالقواعد الفقهية جمل موجزة يندرج تحتها مسائل كثيرة والقواعد الفقهية مستنبطة من نصوص الكتاب والسنة ومعظمها اجتهادية وفي قواعد فقهية لفظها لفظ الدليل. ولكنها قليلة جدا - [00:39:10](#)

مثل قاعدة مثلا لا ضرر ولا ضرار. كما ان قاعدة فقهية هذا هو لفظ الدليل. لكن معظم القواعد الفقهية صاغها العلماء صياغة مختصرة

وأفية استنباطا من الأدلة. ولهذا كل قاعدة فقهية لها دليل. لكن تارة يكون الدليل - 00:39:48

قريبا وواضحا وتارة يكون الدليل بعيدا لانه قد يكون الدليل متصيد من عمومات الكتاب والسنة ما الفرق بين القواعد الاصولية؟ والقواعد الفقهية. في فروق ولكنني اكتفي بفرقين. مهمين الفارق الاول ان القواعد الفقهية تعنى بافعال المكلفين. كما ستلاحظ -

00:40:18

بالمثلة تعنى بافعال المكلفين. اما القواعد الاصولية ما تبحث في افعال المكلفين تبحث في الأدلة والاحكام. تبحث في الأدلة

والاحكام. انت الان اذا سمعت القاعدة الاصل في الامر الوجوب. الا لصارف. القاعدة ذي تدور تدور حول ايش - 00:40:48

تدور حول الأدلة اللي فيها الاوامر ان الدليل نفسه تاخذه منه ان الامر للوجوب. لكن القواعد الفقهية بحثها في في افعال المكلفين.

ولهذا صارت فوائدها عظيمة. الفارق الثاني ان القواعد الفقهية غالبية - 00:41:18

هادي كلها مستثنيات احيانا وان كانت قليلة. اما القواعد الاصولية فهي كلية ليس لها استثناءات اذا قلنا الامر للوجوب الا لدليل. في

شي يستثنى من القاعدة ذي؟ ها؟ ما في شي يستثنى. اذا قلنا النهي للتحريم - 00:41:43

بدليل ما في شي يستثنى. اذا قيل مثلا الاجماع حجة ما في اجماع ما هو حجة. الاجماع حجة فالقواعد الاصولية ليس لها استثناءات.

اما القواعد الفقهية لها استثناءات والشيخ رحمه الله ذكر لنا عشرة من هذه القواعد. وكل قاعدة تحتاج - 00:42:06

الى بيان يعني الى شرح والى دليل والى تفريعات ومسائل تدخل تحت هذه القواعد يقول واخذ الاصوليون من الكتاب والسنة اصولا

كبيرة. هكذا الشيخ رحمه الله سماها اصولا والا المشهور انها قواعد ولا مشاحة في الاصطلاح. يعني هي اصول فقهية - 00:42:34

اوفر او قواعد فقهية فالامر في هذا سهل. بنوا عليها احكاما كثيرة جدا. ونفعوا وانتفعوا بها. فمنها اليقين لا يزول بالشك. اولا معنى

اليقين الادراك الجازم. الذي لا تردد فيه. هذا اليقين - 00:43:04

الشك هو مطلق التردد اذا تردد الانسان في شيء يصدق عليه انه شك. ما معنى اليقين؟ لا يزول بالشك يعني ان الانسان اذا تحقق من

وجود الشيء ثم طرأ عليه شك - 00:43:34

هل هو موجود او لا؟ فالاصل انه موجود. هذا معنى القاعدة. اليقين لا يزول بالشك. يعني ان الانسان اذا تحقق من وجود الشيء ثم

حصل له شك في زواله يعني عدم وجوده. فهل ينظر الى الشك؟ ويقول زال؟ ولا يبنى على اليقين - 00:44:02

يطبق القاعدة ذي. اليقين لا يزول بالشك. يعني اليقين ما يزول الا بيقين مثله طيب هذا معناه الدليل على القاعدة ذي منين اخذت؟

عليها ادلة كثيرة لكن نكتفي بابرز الأدلة. وهو ما ما ورد في الصحيحين. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:32

شكي اليه الرجل شكي اليه الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. لانه خرج منه ريح. مثلا حصل في مصاريه قرقرة اه افظلنا

ان وظوئه انتقظ. فالرسول صلى الله عليه وسلم الغى موضوع الشك - 00:45:02

وقال لا ينفتل وفي لفظ لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحه تسمع صوتا او يجد ريحا. والصوت انتقاظ يقيني للطهارة. والريح

انتقاظ يقيني للطهارة. لكن مجرد ان الانسان يخيل اليه الشيء هذا لا يبنى عليه - 00:45:32

مجرد انه يخيل اليه الشيء لا يبنى عليه شيء. هذا معنى القاعدة يقول ادخل فيها من العبادات والمعاملات والحقوق شيئا كثيرا. فمن

حصل له شك فمن حصل له الشك في شيء منها رجع الى الاصل المتيقن. هذه القاعدة - 00:46:02

نقل القرافي في كتابه الفروق انها قاعدة مجمع عليها. ان قاعدة مجمع عليها ان اليقين لا يزول بالشك. لكن قد يحصل الخلاف في

تنزيل بعض على القاعدة. وقالوا الشيخ يذكر قواعد مفرعة عن القاعدة ايضا - 00:46:37

وقالوا الاصل الطهارة في كل شيء. هذي قاعدة. المياه والثياب والاراضي والاواني الاصل فيها الطهارة. حتى تتيقن زوال الطهارة

بمنجس تجري الارض صل عليها. خلاص الطهارة تدخل لك بيت مثلا تقول والله انا ما ادري الفراش ذا طاهر ولا لا. لا الاصل الطهارة -

00:47:07

تجي الاناء تقول والله انا ما اقدر اتوضأ بها الان انا ما ادري يمكنه نجس. نقول لك لا الاصل الطهارة. اذا الاصل الاواني الفرش والثياب.

والاراضي الاصل فيها الطهارة حتى يرد ما ينقل عن الاصل. والاصل الاباحة. الا - 00:47:48

ما دل الدليل على نجاسته او تحريمه. الاطعمة مثلا الاصل فيها الاباحة والحل الا اذا وجد دليل يدل على ان هذا الطعام محرم. او ان هذا الطعام نجس اصل براءة الذمم. من الواجبات ومن حقوق الخلق. حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك - [00:48:18](#)

الاصل براءة الذمة. وليس الاصل شغل الذمة ولهذا الذي يدعي شغلة ذمة لا بد ان يأتي بدليل. لو يجي انسان يقول انا اطلب الرجال هذا الف ريال اذا يدعي شغلة ذمة يدعي شغلة ذمة الان. هذا على خلاف الاصل. طلبت منه البينة. طلبت - [00:48:48](#)

لانه يدعي ما يخالف الاصل. طيب. اللي يقول انه يطلب الف ريال. لو قال ابدا ما عندك بينة؟ قال لا ايش يقال له الان المدعى عليه؟ يقول تحلف اذا حلف وقال انا ما عندي والله ما عندي له شي خلاص. برئت الذمة الان - [00:49:23](#)

طيب ايهما اقوى البينة ولا اليمين؟ ترى ما طلعت انا على موضوع انتبهوا يعني في نفس الموضوع. لكن ما جاء المقصود. ها ايهما اقوى؟ ها؟ البينة اقوى ولا اليمين؟ عجيب. كيف؟ البينة اقوى. اليمين حلف بالله تعالى - [00:49:55](#)

ها صحيح البينة اقوى. لماذا؟ لان البينة كلام من ليس بخصم البينة ما هي كلام المدعي ولا المدعى عليه؟ كلام اخر. لماذا كانت اليمين اضعف؟ لان كلام احد الخصمين طيب لماذا اذا اتضحنا الان ان البينة اقوى - [00:50:25](#)

ماذا طلب من المدعي الحجة الاقوى؟ واكتفي من المدعى عليه بالحجة الاضعف. ها نعم صحيح. لان المدعي يدعي شغلة ذمة. ولا لا؟ وهذا على خلاف الاصل. اذا لابد يجيب دليل - [00:50:55](#)

قوي. والمدعى عليه عندما يقول انا ما عندي له دراهم. ماشي على الاصل. ماشي على الاصل. فاكتفي منه بالحجة الاضعاف. اذا صار الاصل في هذا ان الاصل براءة الذمم. حتى - [00:51:16](#)

فيقوم الدليل الشاغل للذمة. طيب. قاعدة بعده مرتبة عالية. شغلت الذمة الان قال والاصل بقاء ما اشتغلت به الذمم. من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتيقن البراءة والاداء نعم الذمة اذا شغلت لا يزول ذلك الا بيقين. نرجع له قاعدة. لابد من اليقين - [00:51:36](#)

اذ انسان مثلا حصل عنده شك انه صلى الظهر ولا ما صلى حصل عنده شك الان انه صلى الظهر ولا ما صلى. اذا الان الذمة الان مشغولة في صلاة الظهر قبل الاذان هو تيقن الان البراءة ولا ما تيقن؟ اذا لابد من اليقين انسان مثلا - [00:52:12](#)

يطلب شخص مثلا دراهم وعنده اثبات على انه عنده له دراهم لكن ما عنده اثبات على عطوا الدراهم شيصير الاصل؟ يصير الاصل انه لا زالت الدراهم باقية في الذمة. لانه اذا - [00:52:42](#)

شغل الذمة فالاصل بقاء شغل الذمم حتى يثبت ها حتى تثبت يعني يثبت الاذي وتثبت البراءة. هذه القاعدة. طيب. الفروع كثيرة لكن هذه القاعدة يا اخوان من انفع الوسائل في علاج - [00:53:02](#)

اعاذنا الله منها. الوسواس في الطهارة والصلاة. بلي فنام من الناس. والوسواس داء عضال ومرض خطير. لكن هذا القاعدة بامر بحول الله تعالى من انفع الوسائل ان الانسان دائما يبني على اليقين. لان اصل الموسوس وسواسه مبنية على شكوك - [00:53:32](#)

فينبغي له الا يلتفت الى هذه الشكوك ولا الى هذه الاوهام بل يبني على اليقين ولا نستطيع ان نفصل اكثر من هذا. القاعدة الثانية المشقة تجلب التيسير دليلها قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [00:54:08](#)

قال وبنوا على هذا جميع رخص السفر والتخفيف بالعبادات حملات وغيرها. نعم هذه قاعدة عظيمة. اول ما المراد بالمشقة المشقة المرادة هنا هي المشقة غير المعتادة. التي تخرج عن معتاد الناس ولا يستطيعون تحملها على الدوام - [00:54:38](#)

هذه هي المراد لقول هنا المشقة اما المشقة المعتادة التي تعود المكلف على تحمل فهذه لا تضر. ولا يرتب عليها حكم. معروف الصلاة فيها مشقة. والصيام في مشقة. ومناسك الحج فيها مشقة. لكن هذه مشقة معتادة - [00:55:18](#)

اما المشقات التي تطرأ على المكلف ويصعب عليه على الدوام وانت ابو اللقيد هذا يصعب عليه على الدوام ان يتحملها. فهذه المشقة يناسبها التيسير. هذا انا المشقة تجلب التيسير. هذه لها نظائر او لها فروع - [00:55:48](#)

كثيرة منها المريض اذا لم يستطع ان يصلي قائما صلى وهو قائم اذا استطاع ان يصلي وهو واقف ويركع ولكن ما يستطيع ان يسجد. يصلي قائما ويركع ويومي بالسجود. المشقة تجلب التيسير. ومنها - [00:56:18](#)

ان الشريعة الاسلامية اجازت نضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام. من باب المشقة يكثر يعني حمل الاطفال فلو قيل مثلا بوجوب

الغسل لوقع الناس بالحرّج. ان اذا نضح بول الغلام - 00:56:48

الذي لم يطعم الطعام من باب قاعدة طبعاً في دليل هو. لكن ينطبق عليه قاعدة المشقة تجلب التيسير. خذ اللي ما عليه دليل. قرأ

الغلام رضيع ما اكثر ما يقيه - 00:57:14

الغلام على ابي وعلى ثيابها. لا يحكم بهذه الحال بنجاسته. لان المشقة تجلب التيسير. هذا بالنسبة للعبادات المعاملات مثلاً كون الدية

تحمل كون العاقلة تحمل الدية. في قتل خطأ كون العاقلة - 00:57:34

تحمل الدية في باب قتل الخطأ. هذا من اي باب؟ هذا من باب المشقة تجلب التيسير لان القاتل اللي قتل خطأ ما تعمد القتل وقع في

مشقة عظيمة. فجلبت له الشريعة السمحة التيسير - 00:58:03

فصارت الدية على العاقلة. القاعدة الثالثة لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة. هذه القاعدة دليلها قول الله تعالى فاتقوا الله ما

استطعتم. وقول الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها. وهذه القاعدة - 00:58:23

كما تلاحظون مكونة من جزئيتين. الجزئية الاولى لا واجب مع العجز. يعني ان جميع الواجبات تسقط من العجز عنها. القاعدة الثانية

ولا محرمة مع الضرورة. الشارع لم يوجب علينا ما لا نقدر - 00:58:53

عليه بالكلية. وما اوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه. واذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه وسقط عنه ما يعجز

عنه وامثلتها كثيرة جداً وكذلك وكذلك ما احتاج الخلق اليه لم يحرمه عليهم والخبائث التي حرمها اذا - 00:59:13

اضطر اليها العبد فلا اثم عليه فالظرورات تبيح المحظورات. قاعدة لا لا واجب مع العجز من امثلتها صحة صلاة الفذ خلق في الصف

اذا لم يستطع الدخول في الصف له ان يقف صفا وتكون صلاته صحيحة. لماذا؟ لانه لا واجب مع - 00:59:43

العجز واذا كانت شروط الصلاة واركان الصلاة اركان الصلاة تسقط عند العجز فلا ان تسقط المصافة من باب اولى في الحالة هذي

ولهذا اخرج ابن ابي شيبة المصنف عن الحسن البصري ان المصافة تسقط. اذا لم يستطع الدخول في الصف - 01:00:19

وهذا رأي شيخ الاسلام ابن تيمية وتبعه على هذا الرأي مؤلف هذه الرسالة رحم الله الجميع. اما قوله واذا قدر على بعضه وجب عليه

ما يقدر عليه وسقط عنه ما يعجز عنه فمن الماثلة لو - 01:00:49

انسانا يستطيع ان يقوم مع الامام الركعتين الاوليين. ولكنه في الركعتين الاخيرتين ما يستطيع القيام فما الحكم؟ نقول ما قدرت عليه

افعله. وما سقط عنه فلا تفعل. يسقط عنه طيب انسان يستطيع ان يصلي في بيته وهو قائم. ولكنه اذا ذهب الى المسجد لا يستطيع -

01:01:19

ان يصلي الا وهو قاعد. نقول له تذهب الى المسجد. لان الاصل انك مخاطب بصلاة الجماعة لان هل صلاة الجماعة النصوص؟ استثنت

اللي ما يقدر يصلي يا قاف وما استثنتوه؟ ما - 01:01:49

اذا هذا مخاطب يحظر الى المسجد فان قدر على القيام قام وان لم يقدر على القيام صلى وهو وهو جالس. اذا القاعدة لا واجبة مع

العجز. يقول الشاطبي رحمه الله - 01:02:09

معنا القاعدة المشقة تجلب التيسير وطرف من هذه القاعدة يقول ان الدالة الدالة على رفع الحرج عن الامة بلغت مبلغ القطع. ان الدالة

الدال على رفع الحرج عن الامة بلغت مبلغ القطع. طيب من تفاريع القاعدة - 01:02:34

الضرورات تبيح المحظورات والراتبة والمحظورات والضرورة تقدر بقدرها هاتان قاعدتان احدهما مبنية على الاخرى. الاولى الضرورات

تبيح المحظورات. ودليل هذه قاعدة قول الله تعالى بعد ذكر الميتة فمن اضطر في مخمصة - 01:03:04

فلا اثم عليه فاذا اضطر المكلف الى محرم من طعام او شراب او لباس يتحول مباح المحرم ها يتحول الى مباح لان الضرورات تبيح

المحظورات. المحظورات مثل ما ذكر الشيخ نوعان. محظورات راتبة. يعني - 01:03:44

دائمة محظورة مثل الميتة والخمر والخنزير هذي محرمة دائماً والنوع الثاني قال المحظورات العارضة مثل محظورات الاحرام

محظورات الاحرام حلق الراس محظور الراتب ولا عارض؟ عارض وقت الاحرام. انسان مثلاً حصل - 01:04:18

ومحرم معلوم ان الجراح ما يمكن الطبيب انه يخيطه عليه شعر اذا لا بد من الحلق. فيكون الحلق جائزاً من باب الضرورات تبيح

المحظورات. هذه الجزئية الاولى الجزئية هذه هل الضرورات تبيح المحظورات على الاطلاق؟ خلاص صار المحظور الان مباحا وانتهى
01:04:48 -

قال لا الضرورة تقدر بقدرها. ما معنى الضرورة تقدر بقدرها يعني انه يباح من المحرم بقدر ما يزيل الضرورة ولا يجوز الاسترسال.
الدليل قول الله تعالى في سياق المحرمات فمن اضطر غير باغ - 01:05:28

ولا عاد فلا اثم عليه. ان الله غفور رحيم. طيب. فمن اضطر غير باغ يعني غير طالب للمحرم مع قدرته على الحلال. اللي يطلب المحرم
وهو قادر على الحلال هذا باغي. لو انسان مثلا غص - 01:06:08

بالطعام. وهو والعياذ بالله مثلا عنده خمر. والماء عنده فدفع الغصة بالخمر. هذا ما يجوز. بما يوصف؟ يوصف بانه باغ. لماذا كأنه
تناول المحرم مع القدرة على الحلال. ولا عاد هذا اللي يعني - 01:06:38

العادي هو المتجاوز لحد الضرورة. المتجاوز الحد الضرورة فاذا مثلا جاع واكل من الميتة. هو لا يأكل من الميتة الا بقدر ما يسد الرمح
ويحول بينه وبين الموت. ما يقول خلاص ما دام اني بديت بالاكل ابشر - 01:07:08

نقول لا ما يجوز هذا. ان فعل هذا فهو عاد. هذا معنى غير باغ ولا عاد ومعنى الضرورة تقدر بقدرها. طيب نزلها على بعض المسائل
الفرعية مثلا انسان جاز له ان يقتني كلب الصيد. لان الشرع فما هو معلوم اباحه - 01:07:38

ها كلب الصيف. لا يجوز له ان يقتني زيادة على الكلب مثال اخر وهذا يحدث كثيرا الطبيب عندما يكشف على العورة او على المرأة.
ليس للمرأة ان تظهر او للرجل ايضا. الا بقدر - 01:08:16

ما يحتاجه الطبيب اذا انسان مثلا اراد ان يعالجه الطبيب في مكان عورته ما يخلع ثيابه نهائيا خلاص الدعوة الان تساوت نقول لا.
ليس لك ان تبدي من عورتك الا بقدر ما يحتاجه الطبيب - 01:08:47

وموضوع المرأة اشد امرأة تريد ان تعالج طبيب الاسنان تراجع طبيب الاسنان ليس لها ان تكشف وجهها ايش حاجته الطبيب
بعيونه؟ تضع الغطوة هكذا على عيونه وانفه وتظهر الفم اللي يشتغل به الطبيب وهكذا لو كانت لو كان العلاج برجله تظهر من الرجل

بقدر - 01:09:12
ما يحتاجه الطبيب. لماذا؟ لان الضرورة اصلا ما يجوز له انه ينظر للعورة. لكن وجد وجدت ضرورة اذا الضرورات تبيح المحظورات

فاذا اباحت المحظورات تجي قاعدة التقييدية التقييدية يعني النقيض وهي ان الضرورة تقدر بقدرها. يقول - 01:09:44
شيخ فهذه الضرورات تبيح المحظورات تخفيفا للشر الضرورات تبيح المحرمات من المأكّل والمشارب والملابس وغيرها. بقي نقطة

ذكرتها لعلها اقولها. هي ان الضرورة تعفي من الائم ولا تعفي من الظمان. من الظمان. فلو ان انسان اضطر الى - 01:10:14
ان يأكل طعام غيره. يأكله ولا ما ياكله؟ ياكله. غصب عليه ياكله. ياخذ منه غصب اذا اشرف على الهالك لكن الظمان الضرورات تعفي

من الظمان ما تعفي من الضمان لا بد ان يضمن الطعام لصاحبه. انما يسلم من الائم والتعدي. يكون تعدى عليه - 01:10:48
وخذ منه الطعام واكله ليس عليه اثم في هذا. لكن يبقى عليه موضوع الظمان. القاعدة الرابعة الامور بمقاصدها معنى الامور

بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه الى نيته. ان الحكم الذي يترتب على فعل المكلف. ينظر فيه -
01:11:18

الى نيته. ثوبا وعقابا ملكا تحريما غصبا جميع الاحكام الشرعية تنزل على افعال مكلفين على وفق مقاصدهم ونياتهم. الامور
بمقاصدها وهذه يا اخوان القاعدة من اعظم القواعد. ليش؟ لان مع انها قاعدة مختصرة. الا - 01:12:00

الا انه يدخل فيها من الفروع الشيء الكثير لان كلمة الامور الف الامور اتسمى الا الاستغراقية والا الاستغراقية اذا دخلت على الالفاظ
تفيد ايش؟ العموم الاستغراق اذا جميع الامور بمقاصدها الدليل - 01:12:37

ادلة كثيرة من ابرزها حديث انما الاعمال بالنيات. ومن الادلة قول الله تعالى في الرجعة وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا فالله جل وعلا جعل الرجعة للزوج ولكنه مقيد بان يكون نيته من الرجعة الاصلاح - 01:13:06

ما يطلقه ويراجعه لاجل ان يعذبها. ويطلقها؟ لا هذا لا يجوز. لا بد ان يراجعها وهو يقصد برجعته اعادة الامور او اعادة المياه الى

مجاريتها. هذي من ادلة بمقاصدها يقول الشيخ فيدخل في ذلك العبادات والمعاملات - [01:13:36](#)

طيب امثلة من العبادات انسان اغتسل للتبرج هذا مر الي ذكرته لكم ولكنه استحضر نية التقوي على العبادة من صلاة او تلاوة او نحو ذلك. فيثابها على فيثاب على هذا الغسل - [01:14:11](#)

يثاب لماذا؟ لان الامور بمقاصدها. انسان اخذ الة له وطلع به اوعد جا لشخص معانة له وخذه ومشى ان كان اخذها لاتلافها واشهارها هذا له حكم. وان كان اخذها لتملكها هذا له حكم - [01:14:41](#)

اخر. اذا الامور ها بمقاصدها. طيب انسان وجد لقطة في الشارع اخذه جميع الناس اللي يناظرونه ما يدرون ليش اخذه. يشوفون انه اخذه. لكن قصده امر باطني لا يدري عنه. فان كان اخذها لتملكها فهو غاصب. وعليه الظمان لو تلفت - [01:15:08](#)

وان كان اخذها لحفظها وتعريفها فهو مؤتمن وليس عليه ضمان اذا افعال المكلفين الصورة اللي قدامنا وحدة وحدة لكن تختلف باختلاف المقاصد. طيب يقول وتحريم الحيل المحرمة مأخوذة من هذا الاصل - [01:15:43](#)

ليش؟ تدخل الحيل هنا؟ قال لك لان الحيلة اصلا ظاهرة لا غبار على ايه؟ الحين الحين لو هي من من اصله مفضوحة يتسمى حيلة؟ ها؟ الحيلة اذا كانت من الاصل - [01:16:20](#)

مكشوفة ما تسمى حيلة. انما الحيلة ظاهرها جيد. ومستقيم. ولكن خلل في باطنها. مثاله امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا اخر تطليقة خطبها انسان وحضر العقد وعقدنا له في اعتراض الان ما في شيء الان لكن هذا الرجل مبين بنفسه انه يحلله صاحب - [01:16:40](#)

زوجي الاول صاحب معروف عليه. واراد انه يتزوجه يحلله للزوج الاول. اذا يوصف بانه محلل يوصف بانه محلل. مع ان العاقب ولي المرأة والمرأة. ما علم احد بهذه النية. اذا صارت الامور ها؟ بمقاصدها. ايش يسمى النكاح ذا؟ يسمى نكاح - [01:17:24](#)

تحليل وهذا يكون ملعونا لانه قصد بهذا العقد قصد به التحليل. طيب. انسان مثلا باع النصاب الزكوي. يوم بقى على اطلاع الزكاة اسبوع. باع اللي عنده الصورة وحدة الان لكن ايش قصده بالبيع - [01:17:54](#)

ان كان قصده الهروب من الزكاة هذا امر وان كان لا ما قصر ولكنه يتعاطى التجارة وهو ممن يعلم الله انه كل سنة احرص ما يكون على اداء الزكاة. ولكن بضاعة او شيء مثلا رزق به ها - [01:18:27](#)

وباعة يعني مثلا تخلص منه باي طريق من طرق التخلص. ليس عليه زكاة في الحالة هذي انسان مثلا قال اشهد ان هذا عندي له مئة الف. مئة الف وكل اللي وراهم مئة الف - [01:18:47](#)

الصورة وحدة الان ربما انه صادق فعلا ومطلوب مئة الف. وعلى هذا الورثة يخلف الله عليهم ما عندنا مانع ترزقنا الله. ها؟ او النقص جنب الاقرار حرمان الورثة من الميراث. قد يحصل هذا - [01:19:10](#)

فهذه امور الصورة واحدة اللي عندنا ولكن الحكم الشرعي يترتب على على المقصد النقطة الاخيرة قال وانصراف الفاظ الكنايات والم احتملات الى السرائح من هذا الاصل وصورها كثيرة جدا. نعم هذا اصل نافع في باب الالفاظ المحتملة - [01:19:30](#)

والالفاظ المحتملة يا اخوان هي اللي تسمى عند العلماء الكنايات واوضح شيء الطلاق. اعلم ان الالفاظ نوعان الفاظ صريحة لا تحتاج الى نية ما تحتاج الى نية. اذا قال بعث عليك الكتاب بيع. اذا قال وهبتك الكتاب هبة. او - [01:20:05](#)

لك بكذا وصية. قال لزوجته مثلا هي طالق طلاق. النوع الثاني كنايات هذه الكنايات منزلة على حسب النية. ولهذا يقول العلماء ان الكنايات لا يمكن ان تنفك عن النية انسان مثلا قال لزوجته - [01:20:31](#)

انهبي لاهلك. يلا روح لهاس هذا اللفظ على حسب نيته ان كان قصده الطلاق وقع الطلاق لان ها اللفظ مع النية ايه يصلح لايقاع الطلاق. واذا كان ما قصد الطلاق ما يقع عليه طلاق. لان - [01:21:00](#)

بمقاصدها. وهذا يستعمله كثير من الناس يقول يلا امشي روح ما على باله شي اسمه ها؟ لو كان طلاق على طول؟ ما في مرة عند رجله. كل الحریم عند اهله الراحة. خلاص. لانه - [01:21:25](#)

وما مات له. اذا الامور بمقاصدها. والظاهر ان الوقت انتهى وما اخذنا الا اربع قواعد البقية تحتاج الى وقت. وانا ما بيني وبينكم الا غدا. الخميس اذا غدا ان شاء الله الساعة الخامسة والنصف تماما يبدأ الدرس لانه زحمتنا الوقت وانا احب وافضل - [01:21:45](#)

بل انكم تكونون قد درستوا متنا كامل من متون الاصول. بظرف ستة ايام. فان شاء الله غدا الساعة الخامسة النص يبدأ الدرس يكمل باقي القواعد. ودرسه ان شاء الله بعد صلاة العشاء على ما هو عليه. والله اعلم - 01:22:23